

## سنن أبي داود

2459 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال .

يضريني المعطل بن صفوان زوجي إن ا [ يارسول فقالت عنده ونحن A النبي إلى امرأة جاءت Y إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يارسول ا [ أما قولها يضريني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال " لو كانت سورة واحدة لكفت الناس " وأما قولها يفطرنني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول ا [ A يومئذ " لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها " وأما قولها إنني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال " فإذا استيقظت فصل " .

[ قال أبو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل ] . K صحيح